

حقائق التأويل

[204] وقال قاضي القضاة أبو الحسن - حرسه الله -: قد جوز بعضهم دخول النسخ في ذلك، بأن يكون الاتقاء اللازم مغلظا، فيخفف عنهم، ويكون المراد بحق تقاته التشديد والتغليظ عليهم، والمراد بقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، أي: بقدر ما تطيقونه ولا يجحف بكم، ويكون ذلك مطابقا لقوله تعالى: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم...) [1]، كناية عن تسهيل التكليف وتحميل العبء الخفيف، وعلى ذلك قوله عليه السلام: (بعثت بالحنيفية السمحة). قال: وهذا القول بعيد، لأن الذي يجب أن يتقي [2] - إذا كانت حاله ثابتة كحال أولي - لم يجز أن يختلف التكليف فيه بالثقل مرة وبالتخفيف تارة، وليس ذلك كالنسخ، لأن النسخ يسقط وجوب أشياء كانت واجبة من قبل، فالنسخ إذن يكون داخلا في هذه الواجبات، لا في الاتقاء، كما لو نقص من الصلاة والواجبة بعضها، (و 3) لم يكن النسخ داخلا في الإيمان [4]، وإنما يدخل في هذا الفرض خاصة. وبعد، فإن الذي قاله زيادة على الظاهر، لأن قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) و (حق تقاته) لا يفهم منها بحكم العقل إلا مراد واحد، فلا يجوز إذن دخول النسخ فيما هذه حاله، ولا وجه لحمل ذلك على التوكيد، وله مساع في زيادة فائدة _____ (1) الاعراف: 157.

(2) وفي (خ): تبقى، (3) زيادة في بعض النسخ: وهي الصحيحة. (4) مراده من الإيمان: الاتقاء
المأمور به. _____